أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أنا أو حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له

ص وإن يخالف حفظه كتابه ** وليس منه فرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والأحسن ** الجمع كالخلاف ممن يتقن

ش إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان إنما حفظ من كتابه فليرجع إلى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه أي وليس حفظه من كتابه فإن كان حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والأحسن أن يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن أي كمسألة ما إذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فإنه يحسن فيه أيضا بيان الأمرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه كذا وكذا أو نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره فلان

الرواية بالمعنى

ص وليرو بالألفاظ من لا يعلم ** مدلولها وغيره فالمعظم
أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ** والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر
وليقل الراوي بمعنى أو كما ** قال ونحوه كشك أبهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فإن كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقه والأصول ومنع أهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف أي وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الألفاظ وقولي وقيل لا الخبر أي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الأول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم

فيما تضمنته

فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال إنه كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه أن يقتضي تجويز هذا فيما ننقل من المصنفات إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها وقولي حظر أي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا أي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وهم من أعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك أبهما أي كمسألة ما إذا أشكل القارئ أو الشيخ في لفظة أو أكثر فقرأها على الشك فإنه يحسن أن يقول أو كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوي وإذنا في رواية صوابها عنه إذا بان ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

ص وحذف بعض المتن فامنع أو أجز ** أو إن أتم أو لعالم ومز
ذا بالصحيح إن يكن ما اختصره ** منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة أن يفعله ** فإن أبى فجاز أن لا يكمله
أما إذا قطع في الأبواب ** فهو إلى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال أحدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم أبو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث أنه إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز وإن كان رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره جاز وإليه الإشارة بقولي أو إن أتم أي أو أجزه إن أتم مرة ما منه أو من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وإلى تصحيح هذا القول الإشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم أن

Copyright © King Saud University